والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين اولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي افعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه اسهل في التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امراة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاة من امامها فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها مظنة لاجتماع القلوب كما اشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بامامه عند من يراه فانه واقف في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالنائب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز من جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما انه لا يشاء الا ما شاء

الله

الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب ان تكون افعاله تبعا لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة وبين يدي الامام ولما كان في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم ابي بكر عليه في الموقف وتعريض له على ذلك وهذا اعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام ابي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الحائل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الايتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك ان تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الاخر في اقواله وافعاله ولو امر بمعروف او نهى عن منكر ومن شك فليجرب واحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس اشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من اصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكانه معه في موضع واحد ومن هنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)